

١- تؤكد من جديد عن شعب بابوا وغينيا الجديدة ، غير التأجيل المتكرر ، في تقرير المدير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) :

٢- وتأسف لتخلف الدولة القائمة بالادارة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١١٢ (الدورة ٢٠) ؛

٣- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) تنفيذا تاما ، واعلام مجلس الوصاية في دورته الرابعة والثلاثين واللجنة القائمة الدستورية بحالقة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

٤- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى تنفيذ التدابير التالية :

(أ) ازالة كل الشروط الانتخابية التمييزية ؛

(ب) إلغاء كل الممارسات التمييزية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم ؛

(ج) اجراء انتخابات على اساس اقتراع الراشدين الصام بغية نقل السلطة الى سكان الاقليمين ؛

(د) تعديل موعد قريب للاستقلال ؛

٥- وتدعو كذلك الى الدولة القائمة بالادارة الى الامتناع عن استخدام الاقليمين في النشاطات العسكرية الحنافية لميثاق الامم المتحدة ؛

٦- وتلتزم من الامين الصام انها هذا القرار الى الدولة القائمة بالادارة .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٨ (الدورة ٢١)

مسألة الصومال الفرنسي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٠ والمحتضن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد نارت في الفصل المتعلق بالصومال الفرنسي (جيبوتي) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمعالجة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وانت تلاحظ القرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة المحقودة في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ،

وقد اعطت تماما بالتاوررات السياسية الاغيرة التي حصلت في الاقليم وبعلان الدولة القائمة بالادارة لشرفها عن اجراء استفتاء في الاقليم قبل تموز (يوليه) ١٩٦٧ لتمكين السكان من تقرير مستقبلهم السياسي ،

١- تؤكّد من جديد بحق سكان الصومال الفرنسي (جيبوتي) ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢- وتطالب الى الدولة القائمة بالادارة تأمين حرية الاعراب عن حق تقرير المصير وعريضة استعماله لسكان الاقليم الاثليين على اساس اقتراع الراشد بين العام ومع الاحترام التام لحقوق الانسان والعريات الاساسية ؛

٣- وتحث الدولة القائمة بالادارة على تهيئة الجو السياسي السليم لاجراء استفتاء على اساس حر وبموتراطي تماما ؛

٤- وتتمس من الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ ، بالتشاور مع الامين العام ، التدابير المناسبة لاقامة وجود الامم المتحدة قبل اجراء الاستفتاء ولتأمين اشرف الامم المتحدة على اجرائه ؛

٥- وتتمس من الامين العام اعالة نص هذا القرار الى الدولة القائمة بالادارة ، واعلام اللجنة الخاصة المعنية بمعالجة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذه ؛

٦- وتقرر ابقاء مسألة الصومال الفرنسي (جيبوتي) مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢ (الدورة ٢١)

مسألة افني والصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير ، الفصل الثاني عشر .